

التعليق على عمدة الأحكام 61 ح 702 ح 012

لييب نجيب

تاب الحج عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتا لاهل المدينة ذا الخليفة ولاهل شم الجحفة لنجد قرن المنازل ولاهل اليمن - 00:00:00

يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث ان انشأ حتى اهل مكة من مكة نعم وعن عبد الله ابن عمر؟ وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:19
يهل اهل المدينة من ذي الخليفة واهل شام من شخفة واهل نجد من قرن قال عبد الله بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يا لملم - 00:00:43

قال كتاب الحج لغة القصد وشرعا قصد بيت الله لاداء النسك والحج ركن من اركان الاسلام والعمرة فرض ايضا فالحج والعمرة فرطان الا ان الحج فرضه اكد من العمرة لانه ركن من اركان الاسلام - 00:01:02

والحج له شروط وجوب وشروط اجزء وشروط صحة او شرط صحة وهو الاسلام وهذه الشروط محلها في كتب الفقه ربما لو استطرдна في ذكرها تأخذ منا وقتا طويلا قال باب المواقيت - 00:01:28

المواقيت هي اماكن حددها النبي صلى الله عليه وسلم لمن يأتي الى مكة لاداء الحج او العمرة ان يتلبس بالاحرام من تلك المواقيت فجعل النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذي الحليفة. وذي الحليفة تبعد عن مكة عشر - 00:01:50
مراحل واضح تبعد عن مكة عشر مراحل يعني مسيرة خمسة ايام تقريبا وجعل النبي صلى الله عليه وسلم لاهل الشام ومصر الجحفة والجحفة تبعد عن مكة ما بين ستة الى اربع مراحل يعني ما بين اربع الى ست مراحل. تمام - 00:02:19

وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يلملم لاهل اليمن وجعل النبي يلملم تبعد عن مكة تقريبا مرحلتين. يعني تسعين كيلو متر تقريبا هكذا. وجعل النبي صلى الله عليه وسلم قرن المنازل لاهل آآ نجد - 00:02:41

واضح؟ وجعل وايضا قرن المنازل يبعد عن آآ مكة تقريبا مرحلتين وجعل النبي صلى الله عليه وسلم او عمر بن الخطاب على خلاف من الذي جعل ذات عرق لاهل العراق. اذا مكة في الوسط مثلا هنا مكة هنا مكة. الذي يأتي من المدينة يحرم من ذي الحليفة - 00:03:02

الذي ياتي من الشام ومصر يحرم من الجحفة. الذي ياتي من اليمن يحرم من يلملم. الذي يأتي من نجد يحرم من قرن المنازل الذي يأتي من العراق يحرم من ذات عرق - 00:03:27

عرق العراق يلملم اليمن وبذي الحليفة يحرم المدن والشام جحفة ان مررت بها امم وماذا بقي؟ وذات عرق فاعني واستبني يعني في بيتين جمعهم بعض آآ من ينضموا هذه الاشياء. على كل - 00:03:44

هذه خمسة اماكن تكون للاحرام. اذا اراد الانسان ان يأتي الى مكة داء النسك لاداء الحج او اداء العمرة فمر على ميقات من هذه المواقيت يجب عليه ان يحرم من الميقات. فان تجاوز الميقات بدون احرام - 00:04:06

فقد اخل بواجب من واجبات الحج. واذا اخل بواجب من واجبات الحج. اذا اخل بالاحرام من الميقات فانه بين خيارين اما ان يعود الى الميقات فيحرم منه واما ان يذبح - 00:04:27

نسكا ان يذبح دما ان يذبح شاة واضح؟ اذا نقول يجب على الانسان اذا كان يريد الحج او يريد العمرة. فمر على ميقات من هذه المواقيت ان يحرم منه. فان مر دون احرام - 00:04:45

فانه اما ان يرجع فيحرم واما ان يريق دما اي يذبح شاة هذا لمن كان سيناته من خارج هذه المواقيت. اما اذا كان الانسان داخل هذه المواقيت فكيف يحرم؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم ومن قالهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن - [00:05:03](#)

الحج والعمرة. ومن كان دونهن فمحلله من حيث انشأ. اي ان من كان دون هذه المواقيت فانه يحرم من حيث مكانه فمن كان مثلا في مكة من اين يحرم؟ قال اقول له اذهب الى الميقات. من كان في مكة ويريد الحج - [00:05:26](#)

نقول له تحرم بالحج من مكة. واضح من كان في مكة ويريد العمرة من اين يحرم؟ نقول من كان في مكة ويريد العمرة فانه يخرج الى ادنى الحلم اخرجوا من الحرم الى اقرب الحلم - [00:05:45](#)

مكان اسمه مسجد عائشة في التنعيم يذهب الى هناك ويحرم بالعمرة من هناك. فيقول النبي صلى الله عليه وسلم او يقول ابن عباس رضي الله عنهما وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد - [00:06:04](#)

قرن المنازل ولاهل اليمن يللم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج والعمرة عمرة. وقول النبي عليه الصلاة والسلام ممن اراد الحج والعمرة مفهومه ان الانسان اذا اراد ان يأتي مكة لا - [00:06:24](#)

ولا لعمرة وانما لتجارة او زيارة او نحو ذلك فلا يجب عليه الاحرام. وهذا هو مذهب الشافعية. سواء كان دخوله متكررا كمن خرج من مكة مثلا الان مم سواقين التاكسي ياخذ ركاب الى المدينة ويعود يخرج ويعود لا يلزمه الاحرام بينما - [00:06:44](#)

كثير من الفقهاء من المذاهب الاخرى يقولون يجب عليه الاحرام. سواء كان دخوله متكررا او غير متكرر مذهب الشافعي انه لا يجب وانما يستحب استنادا لمفهوم الحديث. قال ممن اراد الحج والعمرة. مفهومه انه اذا لم يكن مريدا للحج والعمرة فلا يجب عليه الاحسان - [00:07:12](#)

قال ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة تقرأ نمشي قليلا نعم تفضل. باب ما يلبس المخرم من السياق. نعم. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان - [00:07:36](#)

رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من السياق؟ قال صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص لا يلبس القمص ولا عمامة ولا سراويل ولا البرانس ولا خفاف الا احد لا يجد نعلين - [00:07:57](#)

ديال الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبة. نعم. ولا يلبس من اسيابه شيئا مسه زعفران او ورس. نعم. وللبخاري ولا بالمرأة المحرمة ولا تلبس القفازين. نعم. وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال - [00:08:17](#)

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد نعلين فليلبس الخفين. ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل. يعني للمحرم قال باب ما يلبس المحرم من الثياب. عن عبدالله بن عمر - [00:08:42](#)

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال يلبس القمور. قال لا يلبس القمص. ولا العمامة - [00:09:00](#)

ولا السراويل ولا البرانس. القمص معروفة العمامة معروفة السراويلات معروفة. ولا البرانس ما معنى البرانس البرامج جمعوا قرنص وهو ما كان غطاء الرأس متصلا بالثوب يكون ثوب يعني مثل هذا مثلا لكن مع غطاء الرأس هكذا يسمى برنس جمعه برانس قال ولا الخفاف - [00:09:16](#)

الخفاف جمع خف واضح الذي يلبس في القدم قال الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين. وليقطعهما اسفل من الكعبين واضح ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس. زعفران الزعفران نبات - [00:09:46](#)

طيب الرائحة يستعمل في صناعة الطيب ايضا يستعمل في الطعام لكن يصنع منه الطيب. ايضا الورس لا ادري ماذا يسمى عندكم. يسمى عندنا الكركم تعرفونه؟ يعني آآ يكون بودرة موجود هنا يباع. يكون بودرة صفراء اللون - [00:10:11](#)

يصنع به الطعام يطبخ في يطبخ به الطعام. بودر لكن اصفر اللون اصفر فاتح تمام موجود معي في البيت يباع هنا ايضا هنا يزرع انا رأيته هنا يباع ويزرع بعد ذلك اريكم صورته في في الجوال ان شاء الله - [00:10:36](#)

تمام؟ قال آآ وللبخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين. هذا الحديث ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم جوابا لسؤال سائل.

السائل سأله فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم؟ ايش - [00:10:54](#)

كالاشياء التي يلبسها فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يقل له يلبس كذا ويلبس كذا ويلبس كذا لا. قال له لا يلبس كذا وكذا وكذا هذا فيه ان الذي لا يلبسه المحرم اقل - [00:11:15](#)

من الذي يلبسه فالنبي عليه الصلاة والسلام ذكر له الحرام الحرام كذا وكذا والباقي الباقي حلال. واضح؟ اذا لو ذكر الحلال الحلال لا ينحصر فذكر له الحرام وما سوى الحرام مباح. واضح؟ فقال له لا يلبس القمص - [00:11:30](#)

ولا العمائم عندما قال لا يلبس القمص لا يلبس السراويلات لا يلبس او المرأة لا تلبس القفاز لا تنتقب هذا فيه اشارة الى ان كل شيء مفصل على الاعضاء لا يجوز للمحرم ان يلبسها - [00:11:53](#)

ولذلك قال الفقهاء لا يجوز للمحرم ان يلبس كل شيء محيط او كل شيء مخيط مخيط اي مفصل على العضو تمام؟ فمثل هذا مثلا مفصل هكذا على العضو لا يجوز لبسه. فكل شيء مفصل اما مفصل على الاصابع اما - [00:12:13](#)

فصل على اعلى البدن او مفصل على اسفل البدن لا يجوز لبسه اذا اشار النبي صلى الله عليه وسلم بالقمص والسراويل والقفاز والنقاب على ان الاشياء التي هي مفصلة على الاعضاء لا يجوز لبسها. هذا النوع الاول. اشار النبي صلى الله عليه - [00:12:34](#)

وسلم بالنهي عن العمائم والبرانس ان المحرم لا يجوز له ان يستر الرأس بما يعد ساترا في العرف سواء كان يستر الرأس بعمامة او يستر الرأس بالبرنس او يستر الرأس طاقية كوفي - [00:12:56](#)

او باي شيء واضح او لا؟ كل شيء يستر الرأس فان المحرم يمنع منه اشار النبي صلى الله عليه وسلم في نهى محرم عن لبس الخف ان المحرم لا يلبس الخف ولا يلبس ما يشبه الخف. فمثلا الجورب لا يلبس - [00:13:18](#)

محرم واضح؟ لانه ليس وان كان ليس خفا الا انه يشبه الخف. اشار النبي صلى الله عليه وسلم بنهي المحرم انه يستعمل الزعفران الى ان المحرم لا يستعمل اي شيء فيه طيب. فالمحرم يبتعد عن الطيب. اذا اجابة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:38](#)

لم ليست مقصورة على ما ذكر بل كل شيء في معنى ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم نقول للمحرم هذا من محظورات الاحرام. ليس ليس لك ان تلبس ذلك. ومحظورات الاحرام الاصل ان الرجال والنساء يشتركون فيها. الا في اشياء تخص المرأة. فالرجل مثلا لا يلبس - [00:13:59](#)

لكن المرأة تلبس المخيط. فالرجل مثلا يحرم عليه ستر الرأس لكن المرأة تستر رأسها اذا الاصل ان الرجال والنساء يشتركون في محظورات الاحرام. لكن هنالك امور اختصت بها النساء عن - [00:14:22](#)

الرجال. قال هنا وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفة فقال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين. ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم. واضح - [00:14:42](#)

اذا اولا نستفيد من هذا الحديث ان الخطيب له ان يذكر بعض الاحكام الفقهية في اثناء الخطبة. وقد تقدم تقرير هذا قريبا. وانما اعيده حتى قرر في نفوسنا ان ذكر الاحكام الفقهية المهمة في اثناء الخطبة مما ينبغي على الخطباء العناية به. لان الناس تحتاج الى - [00:15:02](#)

اذاني ايضا هذا الحديث فيه دليل على ان الشخص اذا لم يجد نعلي فليلبس الخفين. لكن هل اذا لبس الخفين يقطعها ام لا؟ الحديث السابق الا احد لا يجد عليه فليلبس الخفين وليقطعها اسفل من الكعبين. هذا الحديث قال فليلبس الخفين ولم يذكر القطع - [00:15:27](#)

فهل يقطع او لا يقطع جمهور العلماء قالوا يقطع ويحمل المطلق في هذا الحديث على المقيد في الحديث السابق. واضح؟ وانفرد الحنابلة فقالوا لا يقطع بل يلبس الخفين دون قطع - [00:15:53](#)

تمام؟ قالوا لان القطع فيه اضاعه للمال. ولان هذا الحديث لم يذكر القطع. نقول حتى وان كان القطع فيه ضاعة للمال ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امر به وهو الذي قال الا احد لا يجد الا احد لا يجد نعلين فليقطع - [00:16:11](#)

الخفين اسفل من الكعبين وايضا هذا الحديث فيه دليل على ان من لم يجد ازارا فله ان يلبس السراويل. بل جاء في اثر عن عائشة

رضي الله عنها انها كانت تأمر - 00:16:31

غلمانها غلمانها اي العبيد الذين كانوا عندها تأمرهم ان يلبسوا التبان. التبان عبارة عن سروال يعني قصير فقط ان يلبسوا التبان. قال العلماء هذا محمول في حق من لم يكن معتادا على لبس الازار. لان الشخص - 00:16:51

ليس معتادا على لبس الازار عندما يكون معتادا على اللبس السراويل دائما عندما يلبس الازار والرداء في الاحرام ربما لانه غير معتاد احيانا يجلس هكذا وهكذا مكشوبا فمثل هذا نقول له تحتاج انك تلبس - 00:17:11

مثلا اه سروال قصير تحتاج ان تلبس التبان. اما غيره ممن اعتادوا مثلا العرب معتادون كثيرا على لبس الازار. يعني لا يلبسون ان نادرا لا زال الى يومنا هذا عندهم لبس السراويل هذا موقود يعني لا يناسب خاصة الائمة والدعاة لا يناسبهم لبس - 00:17:31

سراويل يعني ربما اذا كانت داعية يلبسوا سروال هذا لا يقبل منه لا يقبل منه كلام. فعلى كل حال الى اليوم صار هذا امر غير مقبول في مجتمعاتنا شيئا فشيئا تتغير ان شاء الله العادات والاعراف على كل حال من لم يكن معتادا - 00:17:55

واضح؟ فنقول لهم قد رخصت عائشة في لبس التبان لغلمانها وحمل ذلك اهل العلم لمن لم يكن معتادا نعم اه نقف هنا ان شاء الله بعد صلاة المغرب نكمل. والله اعلم وصلى الله وسلم على محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته -

00:18:13

- 00:18:35